ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

"حماية الطفل في الحروب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"

إعداد الباحثة:

آسيه عبد الرحمن الشهري

إشراف:

د. أحمد سليم عطايا

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

جدة– المملكة العربية السعودية

1446هـ– 2024م

https://doi.org/10.36571/ajsp7431

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

من أهم المواضيع التي كانت ولازالت تحرص عليها المجتمعات هي حماية الطفل وخاصة في أوقات الحروب حيث يُعتبر الطفل من أضعف الفئات وأكثرها مواجهة لويلات الحرب وآثارها المدمرة. وفي هذا البحث ننظر إلى حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ونركز على التطورات التي لحقت هذه الحماية، حيث يركز البحث على ماهية حماية الطفل والنشأة التاريخية لهذه الحماية في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية. ويتناول البحث إشكالية الفرق بين تنظيم القانون الدولي والشريعة الإسلامية لحماية الطفل بشكل عام وفي أوقات الحرب بشكل خاص، وبدوره يطرح تساؤلات عن بداية ونشأة الاهتمام بالطفل وحمايته، وعن جهود الفقهاء والمفكرين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي في مجال تطورات حماية الطفل. وتتضح أهمية الدراسة في بيان الحماية الدولية لفئة الأطفال ومقارنتها بالحماية الشرعية في الإسلام، ومعرفة الإسهامات التي قدمها فقهاء المسلمين في هذا المجال. وتم الاعتماد في هذا البحث على كل من المنهج التحليلي لقواعد ونصوص القانون الدولي، والمنهج المقارن والمنهج التاريخي لتحديد بداية ونشأة الاهتمام بحماية الطفال. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج وهي: أسبقية الشرعية الإسلامية في حماية الطفل، ودور الفقهاء المسلمين في إثراء مجال القانون الدولي. وتدرج القانون الدولي في التعريف بالطفل والنص على حمايته، ودور المفكرين في هذه التطورات. وانتهى البحث بالتوصيات الآتية: أهمية تغطية مجال الأبحاث القانونية لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية السابقة لهذه الحماية وغيرها من مجالات القانون الدولي، وضرورة سعي منظمة الأمم المتحدة في تأكيد وإلزامية حماية الطفل وما قد يواجه هذه الحماية من تحديات مستقبلية.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية، حقوق الطفل، الحرب.

المقدمة:

لطالما كانت الحروب على مر السنين واختلاف التشريعات من أشد وأخطر ما يواجه المجتمع الإنساني، وذلك لما ينتج عنه من آثار وانتهاكات لحق العيش المحترم للإنسان. وإذا ما نظرنا إلى ضحايا هذه الحروب والتجاوزات نجد أن الأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف من أكبر الضحايا فيها، وهو ما يؤثر على حاضر ومستقبل المجتمع. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية باعتبارها من أهم التشريعات وأكدت على أهمية توفير الحماية اللازمة للطفل، وشرعت ما يلزم ويؤكد هذه الحماية. أما بالنسبة للمجتمع الدولي نجد أنه سعى لمواجهة هذه الإشكالية بنص القواعد التي تسعى إلى حماية الطفل في ظل الحروب، والحرص على توفير الحماية اللازمة والفعالة للطفل في ظل هذه الظروف القاهرة. ومع هذه الجهود إلا انه لا زلنا نجد العديد من التجاوزات والانتهاكات في وقتنا الحالي مما يدعو إلى زيادة الحاجة لتنمية الوعي بحماية الطفل وتوفير القواعد اللازمة التي تضمن عدم تعرضه لويلات الحرب. ولذلك نبحث في هذه الدراسة عن الحماية التي تم النص عليها في كل من الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ونشأة كل منهما.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان ماهية حماية الطفل ونشأة الاهتمام بهذه الحماية وذلك من خلال القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبذلك تكون مشكلة الدراسة:

ماهية الحماية المقدمة للطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وبداية نشأتها؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع من هذا المشكلة الرئيسية للدارسة عدة تساؤلات، وهي:

1- ماهية حماية الطفل ونشأة الاهتمام بها؟

2- ما هو دور الفقهاء والمفكرين في تنظيم مجال حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية؟

3- كيف نظم المجتمع الدولي، وأحكام الشريعة الإسلامية حماية الطفل بشكل عام وفي الحرب بشكل خاص؟

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

كانت ولا زلت الحروب في مجتمعنا من أخطر وأشد القضايا التي تمس الانسان وخاصة الفئة الأضعف فيها وهم الأطفال، ولذلك تظهر الأهمية في بيان الحماية الدولية لهذه الفئة ومقارنتها بالحماية الشرعية في الإسلام، وذلك باعتبار ما تتمتع به الشريعة الإسلامية من أهمية ومكانة عظيمة في مجتمعنا ويجب علينا التفقه والعناية بأحكامها وقواعدها التي تضمن لنا التنظيم الصحيح، ولما فيها من دحض الشبهات حول الاعتقاد بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية في الزمن الحديث والقول بعدم الحاجة إليها في سن القوانين الحديثة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1- إعطاء تصور عن شمول وأسبقية أحكام الشريعة الإسلامية.

2- النظر إلى بداية نشأة الاهتمام بحماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

3- البحث والمقارنة في القواعد المنظمة لحماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على كل من المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي في الاتفاقيات والمعاهدات، والمنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والمنهج التاريخي للبحث عن بداية نشأة الاهتمام بالحماية.

الدراسات السابقة:

1- الدراسة الأولى: حماية الطفل في النزاعات المسلحة

إعداد: خالد بن علي آل خليفة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد1 العدد4، مصر، 2001م.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الشبه: تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في كونهم يناقشون موضوع حماية الطفل في الحروب والنزاعات المسلحة.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة السابقة عن الحالية باعتبارها انها اختصت بقواعد القانون الدولي، على عكس دراستي التي تم استخدام المنهج المقارن فيها بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

2- الدراسة الثانية: حماية النساء والأطفال والشيوخ في الشريعة والقانون الدولي

إعداد: جودت عبد طه المظلوم، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، مجلد1 العدد1، الأردن، 2018

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الشبه: تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في كونهم يناقشون موضوع حماية الطفل في الحروب، وفي استعمال المنهج المقارن بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية باعتبار اشتمال الدراسة على حماية النساء والأطفال والشيوخ وذكر حقوقهم والحماية الواجبة لهم في السلم والحرب، على عكس دراستي التي اختصت بحماية الطفل في الحرب دون غيره.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحث أول يتضمن كل منهما على مطلبين كالآتي:

مبحث تمهيدي: مفهوم حماية الطفل في الحروب

المطلب الأول: تعريف حماية الطفل في الحروب

المطلب الثاني: أهمية تقديم الحماية للطفل

المبحث الأول: تاريخ نشأة الاهتمام بحماية الطفل

المطلب الاول: النشأة الدولية لحماية الطفل

المطلب الثاني: نشأة حماية الطفل في الشريعة الإسلامية

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

مبحث تمهيدي

مفهوم حماية الطفل في الحروب

تمهيد وتقسيم:

الحرب تعتبر من أصعب وأخطر ما يواجه المجتمع الإنساني وذلك نظرًا لما تنتجه من أضرار تمس الإنسانية. وإذا نظرنا إلى أكبر المتضررين من هذه الويلات نجد أن الطفل باعتباره مخلوق ضعيف لا حول له ولا قوة من أوائل المتضررين. وحتى نفهم الحماية الدولية والشرعية المقررة للطفل لابد من النظر إلى مفهوم حماية الطفل في الحروب والدوافع لهذه الحماية، وهذا ما سوف نوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف حماية الطفل في الحروب

المطلب الثاني: أهمية تقديم الحماية للطفل

المطلب الأول

تعريف حماية الطفل في الحروب

نعرف المصطلحات من خلال توضيح المقصود منها بتناول كل مفهوم على حدة كالاتي:

أولًا: حماية

الحماية لغة مصدرها حمَى، "حمَى فلانًا من الشيء أي: نصره ودافع عنه، وحمَى الشيء من الناس أي: منعه عنهم"[1].وجاء في لسان العرب حيث قال الأصمعي": يقال حَمىَ فلان الأرض يحميها حِمى لا يُقرب. وقيل الحِمَى موضع فيه كلأ يُحمى من الناس أن يُرعى"[2].

وحمى أي "حَميتُهُ حِماية، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب"[3].والحماية في معناه الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي حيث يفيد المنع ودفع الضرر. وبالتالي يتم تعريفه على انه: إبعاد أو اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أي خطر أو أذى ضار على الوجود الإنساني، أو أي شيء موضوع نقصد حمايته[4].

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ج1 ص568.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، ج14 ص199.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407، ج6 ص2319.

[4] أحمد محمد عبد العزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2019، مجلد 34 العدد 1، ص336.

ثانيًا: الطفل

الطِفل لغة بالكسر، "الصغير من كل شيء أو المولود"، وجمعها أطفال[5]. وفي المعجم الوسيط هو "المولود مادام ناعمًا رخصا والولد حتى البلوغ" قال الله تعالى: سمح...أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ...سجى النور: الآية 31، وفي قوله تعالى: سمحوَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ...سجى[6] النور: الآية 59.

وجاء الطفل في معناه الاصطلاحي في عدة تعريفات، إلا انه ما يجمع لنا المعنى بشكل واضح هو ما تم تعريفه في المادة الأولى الصادرة من منظمة التعاون الإسلامي في عهد حقوق الطفل في الإسلام، حيث عرفت الطفل على انه: "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون المطبق عليه"[7].

ثالثًا: الحروب

هي جمع حَرْب، وتعني: "قتال ونِزال بين فئتين". والحرب عكس السِلم حيث يحدث الدمار والهلاك منها. وفي قوله تعالى: سمح ...حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ...سجى محمد: الآية4، ويعني حتى انتهاء الحرب وانقضائها[8].

وللحرب عدة تعريفات منها ما تم تعريفه عل انه: "كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي". وتعرّف الجمعية العامة للأمم المتحدة الحرب على انها: قيام دولة باستخدام قوتها المسلحة ضد دولة أخرى بشكل يهدد استقلالها السياسي وسلامة أراضيها، أو بشكل آخر لا يتفق مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة. ومما يُلاحظ أن غالبية التعريفات تحتوي على عناصر لازمة لوصف الحرب الدولية حيث انها يجب ان تكون قاطعة للسلام تمامًا، وأن يكون أطرافها في القتال بين الدول، كما تهدف إلى استعمال القوة عن طريق إكراه الخصم للقيام بتنفيذ ما يريده خصمه[9].

ويميل الاتجاه الحديث إلى توسعة معنى الحرب حيث تشمل أيضًا حتى مع عدم توفر العناصر السابقة باعتبار أي قتال مسلح دولي، فيتم تطبيق أحكام القانون الدولي على الحرب التي تقوم بها الأمم المتحدة وذلك عندما يكون الهدف منها للأمن العام وليس لحسابها الخاص أو باسم دولة معينة. وبالتالي اصبح يتم تطبيق قواعد الحرب حتى في قتال الجماعات التي لا تحمل وصف الدولة تبعًا لأحكام القانون الدولي[10].

---

[5] مجد الدين أبو طاهر بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط8، 2005، ص1025.

[6] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972، ج2 ص560.

[7] عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، العبيكان، الرياض، ط2، 2020، ص33

[8] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج1 ص464.

[9] ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005، ص63- 66.

[10] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998، ص36.

المطلب الثاني

أهمية تقديم الحماية للطفل

إن الاهتمام المتجه نحو الأطفال والقضايا الخاصة بهم وتطوره على مر السنوات يأتي من أهمية هذه المرحلة باعتبارها مرحلة حساسة تحتاج الحماية والضمانات اللازمة. وفي هذا المطلب نعدد الدوافع التي دعت للاهتمام بالطفل على المستوى الدولي ويمكن تلخيصها على النحو الاتي:

– إن الطفل البشري يعتبر من أبطأ أنواع الأطفال من حيث النمو وتكون قدرته على الاعتماد على نفسه ضعيفة، وبالتالي يحتاج طوال هذه الفترة الطويلة في الاعتماد على غيره في تلبية احتياجاته الخاصة والرعاية التامة، ولهذا السبب تحرص الدول في وقتنا الحاضر على التعليم في مرحلة الطفولة بالنسبة الكافية التي تواكب التعقيدات المتواجدة في وقتنا الحالي.

– أهمية هذه المرحلة باعتبارها قابلة للتكوين والتوجيه والحاجة إلى بناء الطفل في بيئة صالحة وبناءة تقوم بإخراج الأفضل، وتحرص على حماية الطفل من أي تغيرات سلبية قد تؤثر في هذه النشأة[11].

– تأتي حماية حقوق الطفل من الضرورة لاستمرارية وامتداد الجهود الدولية المتصاعدة في تطوير مجال حقوق الإنسان، حيث انه من الأولى خلال هذه التطورات والجهد المبذول في رعاية وحماية حقوق الإنسان أن تلحق هذه الحماية والدعم الفئة الأضعف منهم باعتبارهم الأكثر عرضة للخطر والأقل قدرة في مواجهتها.

– يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية الأخلاقية والأدبية في مواجهة الانتهاكات والضرر الكبير الذي يتعرض له الطفل في ظل الحروب والخلافات الدولية، ولذلك يسعى المجتمع الدولي لإيجاد الحلول لهذه الانتهاكات أو التخفيف من شدتها.

– إن في التقرير والنص على حماية حقوق الطفل بشكل خاص ومنفرد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية دور كبير في التأثير على الأنظمة والقوانين الداخلية[12].

المبحث الأول

تاريخ نشأة الاهتمام بحماية الطفل

تمهيد وتقسيم:

لنتمكن من النظر في موضوع حماية الطفل لابد من البحث في البدايات التي صنعت هذا الاهتمام، والتطورات التي مرت بها حتى تصل حماية الطفل وحقوقه لما هي عليه الآن وهو ما نناقشه في هذا المبحث حيث يشتمل المطلب الأول على نشأة حماية الطفل

[11] عمار محسن علوان السلطاني، الحقوق المدنية والسياسية للطفل، دار مصر، القاهرة، 2022، ص106.

[12] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص39- 40.

وحقوقه في القانون الدولي والتطورات التي مر بها. وفي المطلب الثاني نرى بداية وتطور الحماية التي تقدمها الشريعة الإسلامية للطفل وحقوقه. وهذا ما سوف نوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النشأة الدولية لحماية الطفل

المطلب الثاني: نشأة حماية الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

النشأة الدولية لحماية الطفل

مع بداية الاهتمام بالطفل في القانون الدولي ننظر في هذا المطلب إلى بداية نشأة الاهتمام الدولي للطفل في مجال الحقوق والتطورات التي مر بها حتى يتم اعتباره كيان مستقل يختص بعدد من الحقوق المفروضة له، وذلك من خلال عرض مرحلة المفكرين وجهودهم الفكرية التي أدت إلى الاسهام في بداية الاهتمام بحقوق الطفل أولاً، يليها ثانيًا دور القوانين والاتفاقيات الدولية في بداية الاهتمام والتطورات لحقوق الطفل كالاتي:

أولاً: جهود المفكرين في نشأة الاهتمام بحقوق الطفل

لم تكن العصور الأولى والوسطى ذات وعي بأهمية كيان الطفل حيث انه لم يتم اعتباره من الفئات الاجتماعية المستقلة ويظهر ذلك من خلال النظر إلى وضع الأطفال قديمًا من حالات تقديمهم في الطقوس الدينية كقرابين، وغالبية حالات القتل للأطفال ذو الاحتياجات الخاصة والأطفال الضعفاء أو المرضى دون السن السادسة. أما في حالة قدرة الطفل على تجاوز عمر السابعة يتم دمجهم واستعمالهم في قطاعات العمل باعتبارهم بالغين دون الاهتمام بمرحلة الطفولة واحتياجاتهم الخاصة من قبل الأسرة والمجتمع في هذه الفترة العمرية الحساسة. لقد استمر هذا الحال حتى بدأ يظهر تغيير في مفهوم الطفل وحقوقه في منتصف القرن السابع عشر وما تبعه من قرون ونفصل فيه الاتي:

1- القرن السابع عشر

جاء الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) بتغيير كبير في مفهوم الطفولة والتوعية بشؤون الطفل حيث نادى بأهمية احترام حرية الأطفال والتشجيع على تعليم الأطفال بشكل خاص داخل المنازل، كما حث على تغيير العادات والأساليب التي كانت يتم اتباعها مع الأطفال وذلك في كتابه (بعض الأفكار المتعلقة بالتربية) وذلك باتباع الأسلوب البسيط والممتع للطفل. وقد قام أيضًا بالدفاع عن الأطفال في قطاع العمل تحت الشروط القاسية للعمل في تلك الفترة، والأطفال الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة.[13]

أما بالنسبة لوضع الطفل في الحروب فقد كانت تلك الفترة من أقسى وأشد الفترات في الحروب على الوضع الإنساني، إلا ان الهولندي (هوغو غروتيوس) في القرن السابع عشر نادى بمجموعة من الأفكار التي تتسم بالإنسانية ومنها حماية حياة الطفل على الرغم من كونها تعارض مصالح وسياسات الدول في تلك الفترة. فقد ذكر أهمية عدم قتل المهزومين أو القيام بتدمير الممتلكات، وعدم القيام بأخذ

[13] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، دار مصر، القاهرة، 2022، ص36-37.

الرهائن، كما أكد على احترام حياة الأشخاص الأبرياء من النساء والأطفال ورجال الدين. إلا ان هذه الأفكار في تلك الحقبة بقيت في كتب الفلسفة ولم يتم القيام بتطبيقها أو احترامها.[14]

2- القرن الثامن عشر

بدأت التغييرات في هذه الفترة تظهر في مجال الطفل وحقوقه حيث جاء الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) باعتباره أول المفكرين الذي نظر للطفل بشكل وشخصية مستقلة واعتبره ذو قيمة إنسانية. وذلك بتأكيد على أهمية احترام مرحلة الطفولة وسنهم باعتبارها مرحلة إنسانية طبيعية وإيجابية. كما نادى إلى الحرص على اختيار الأساليب التربوية التي تدعم نمو الطفل بشكل سليم سواء كان النمو فكريًا أو جسديًا، وذلك بإدانته للممارسات التي قد تؤدي إلى إيذاء جسم الطفل أو تسبب إعاقة جسم الطفل عن الحركة. وعلى الرغم من كل هذه التغييرات الايجابية إلا انه تم الأخذ عليه من ناحية قيامه بالدعوة إلى فصل الطفل عن أهله وإبعاده عن مدرسته وذلك لأنه يؤمن بأهمية تربية الطفل بعيدًا عن العادات والتقاليد، وهذا ما ينافي بدوره حق الطفل في الأسرة ونشأته في بيئته الخاصة.[15]أما بالنسبة لحالة الحرب وباعتبار الأطفال من السكان المدنيين فقد وضع روسو من خلال كتابه (العقد الاجتماعي) أساس قانوني وفقهي يعتبر بحد ذاته تقديم لفكرة ثورية جديدة عن الحروب، حيث قام بالتفريق بين المدنيين والمقاتلين فبمجرد ترك المقاتل للسلاح وخضوعه فهو بذلك من المدنيين ولا يجوز التصرف في حياته، كما نادى بوجوب تخفيف شدة ويلات الحرب وذلك من خلال الاعتدال في التعامل مع أسرى وجرحى الحرب، والتأكيد على احترام الممتلكات الخاصة بالأفراد المدنيين.[16]

3- القرن التاسع عشر

مع انتشار التعليم في تلك الفترة وتعديل الأساليب في التعامل مع الأطفال ساعد ذلك في تحقيق وتأكيد المفهوم السليم للطفل، وأدى ذلك إلى ظهور نظرة جديدة للأطفال حيث تم اعتبارهم من الفئات الاجتماعية المستقلة وتم الاعتراف بخصوصية الطفل واحترامه.[17]أما بالنسبة للحروب في تلك الفترة فقد تم إرساء المفاهيم والقواعد الإنسانية في القانون الدولي وتم نسب الفضل في ذلك إلى كل من: (هنري دونان)، (فرنسيس ليبر)، (دو مارتنز)، حيث أكدوا ما تم طرحه من قبل روسو في كتابه (العقد الاجتماعي). كما تم إنشاء هيئة الصليب الأحمر وهو ما جعل دونان يُعرف باسم أب الصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال سعيه ومطالبه بضرورة إنشاء هيئة لتقديم الإغاثة والعون لضحايا ومرضى وجرحى الحرب.[18]أما بالنسبة لما قدمه ليبر حيث قام بأول محاولة لتقنين قوانين وعادات الحرب وذلك من خلال تقديمه لقانون ليبر الذي كان بدوره قانون داخلي تم توجيهه للقوات الامريكية المسلحة، وهو بذلك احتوى على عدد من القواعد المهمة التي تختص بالمدنيين في مجال الحروب في القانون الدولي ومنها: التفريق بين المدنيين والمقاتلين، والتزام المقاتلين بعدم القيام

[14] نوال أحمد بسج بتقديم: محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2018، ص75- 76.

[15] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص37- 38.

[16] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص38.

[17] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص39.

[18] سمير عالية، القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص12- 14.

بأي إيذاء للمدنيين من قتل أو استعباد وتقديم الحماية لهم والممتلكات الخاصة بهم، وتحريم أعمال العنف والجرائم ضد المدنيين سكان الأراضي المحتلة.[19]

ثانيًا: بداية الاهتمام والتطورات لحقوق الطفل في القوانين والاتفاقيات الدولية

ظهر الاهتمام على مدى القرن العشرين والعصر الحديث لوضع الطفل الاجتماعي وبالتالي وضعه في القانون وخاصة في المجال الدولي بشكل كبير. وهنا يأتي دور الجهود الدولية والسعي في عقد الاتفاقيات التي تختص بالطفل وحماية حقوقه، وبالتالي نفصل فيه بالنظر إلى النشأة لبداية الاهتمام بحماية الطفل والتطورات التي مر بها.

1- بداية الاهتمام بحماية الطفل في القوانين والاتفاقيات الدولية

إذا تحدثنا عن بوادر نشأة الاهتمام الدولي للطفل فلابد من ذكر منظمة العمل الدولية ودورها البارز في وضع القواعد المختصة بتنظيم العمل على مستوى دولي، وذلك من خلال الاتفاقيات والتوصيات التي يتم إصدارها من قبل مؤتمرها العام بما يشمل حماية عمل الأطفال وتنظيمه. ويعود ذلك إلى عام 1890م حيث اعتبرت من أولى المحاولات الدولية للتعاون في مجال تنظيم عمل الأطفال والأساس لما قد يلحقها من تنظيمات دولية في مجال العمل، وذلك من خلال عقد أول مؤتمر دولي بشأن تنظيم العمل ليشمل في توصياته قرارات تحظر العمل الليلي وتحدد سن وفترات العمل للأطفال.[20]

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من عواقب وتدمير للمجتمعات الإنسانية وتأثير على الحقوق والحريات وخاصة وضع الأطفال مما دعا الأشخاص في تلك الفترة بالمطالبة بالاهتمام والدفاع عن الطفل. وهو ما قامت به (اغلانتين جيب) حيث اعتبرت من أوائل المدافعين عن حقوق الطفل وقامت بتأسيس الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفل، وقد لعبت دور هام في المساهمة لإعداد إعلان جنيف لحقوق الطفل في عام 1924م الذي تم إقراره من قبل عصبة الأمم وهو يعتبر بدوره النواة الأولى للمواثيق الدولية الأخرى.[21]لقد حث الإعلان على تأكيد مسؤولية الجنس البشري في حماية الأطفال دون أي تفرقة بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين. ونص الإعلان على خمسة مبادئ تضمنت الاتي:

- منح الطفل جميع الوسائل اللازمة للنمو المادي والروحي.
- تقديم الأولوية في المساعدة أوقات الكوارث للأطفال.
- تمكين الطفل من كسب العيش، وحمايته من الاستغلال.
- وجوب تربية الطفل في بيئة تعزز من تحسين صفاته في خدمة اخوته.

[19] محمد المجذوب، طارق المجذوب، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2021، ص64- 65.

[20] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، 1995، العدد 76، ص178.

[21] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص40.

– ضرورة التغذية للطفل الجائع، ومنح الطفل العلاج، وإيواءه وتقديم الرعاية في حالة اليتامى والمشردين، وإرشاد الطفل المنحرف إلى الطريق السليم.

مع صدور إعلان جنيف لحقوق الطفل تم اعتباره الخطوة الأولى على المستوى الدولي والأقرب لتنظيم موضوع حماية الطفل، وذلك بالنظر إلى الوقت المبكر لصدوره ومعالجته لموضوع الطفل بشكل خاص. إلا انه تم الأخذ عليه من ناحية انه لم يتطرق ويعالج حقوق الطفل وحرياته بشكل متكامل، حيث تطرق بشكل جزئي لحقوق الطفل ولم يذكر أي تعريف للطفل، كما لم ينص على آلية دولية تقوم بتفعيل المبادئ المذكورة في الإعلان. فهو إعلان تم توجيهه للمجتمع بشكل عام ولم يتم إصداره باسم الدول أو توجيهه إليها وتم الأخذ عليه من هذه الناحية باعتباره انه لا يرتب أي التزامات على الدول بشأن الطفل وحقوقه. [22]

ومع زيادة الاهتمام بحقوق الطفل وحمايته نجد على المستوى الدولي قيام عدد من المنظمات. ففي عام 1946م لم تعد عصبة الأمم موجودة وتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتقوم محلها، والتي بدورها قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي تُعرف باليونيسف (UNICEF) لتكون في البداية كصندوق خاص للطفولة ليمتد بعد ذلك نشاطها وتصبح في الخمسينيات وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة وتقوم بتغطية تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال[23]. وحينما بدأ الوعي الدولي يتطور اهتمامه في مجال حقوق الإنسان بشكل عام ومع كثرة المطالبات التي تنادي بالتقنين في هذا المجال قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م بتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتبر بدوره الانطلاق الأساسي لحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. اشتمل الإعلان على 30 مادة تهتم بشكل عام للإنسان بمختلف سنه أو موقعه، وتوضح المواد الحقوق والحريات الأساسية التي يجب ان يتمتع بها الفرد[24].

وعلى الرغم ان الإعلان جاء لجميع الأفراد إلا انه اختص ذكر الطفل في مادته رقم (25) الفقرة الثانية حيث نص على انه: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدو في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار". تم الإشادة لهذا النص من ناحية ربطه بين الأمومة والطفولة فالعلاقة بينهما مهمة ومكملة، وذلك لأهمية دور الأمومة في المساهمة الفعالة والمباشرة لحماية الطفل. كما تمت الإشادة من ناحية اشتمال الإعلان وذكره لأول مرة بحاجة الطفل للاهتمام والرعاية الخاصة، وذلك تبعًا لحاجة الطفل لعدم نضوجه البدني والعقلي[25].

كما أكد الإعلان في مادته رقم (26) على حق الطفل اللازم في التعليم، وحقه في التربية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الطفل بشكل متكامل، وتعزيز شخصية متسامحة تحترم حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أهمية الإعلان باعتباره أولى المحاولات لذكر الطفل في وثيقة

[22] محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2018، العدد 1، ص1647- 1648.

[23] محمد ضياء الدين خليل، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، 2014، العدد 5، ص21.

[24] قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة2، 2023، مجلد 12 العدد 1، ص29.

[25] محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص1648.

دولية تخاطب الدول الأعضاء بشكل جاد، إلا انه لم يناقش موضوع الطفل بشكل خاص ومفصل، ومع زيادة الحاجة لحماية الطفل ومواكبة التغييرات على المستوى الدولي تطلب الوضع وجود تقنين بشكل مفصل وواضح لحقوق الطفل وحمايته[26].

2- تطور حماية الطفل في القوانين والاتفاقيات الدولية

مرت حماية الطفل في مجال القانون الدولي بعدد من التطورات حتى وصلت لما هي عليه في وقتنا الحالي. وحتى نتتبع هذه التطور على مر السنوات لابد من تقسيمه لمجال حماية الطفل بشكل عام، وحماية الطفل في أوقات الحروب:

أ- تطورات حماية الطفل العامة

بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سعى المجتمع الدولي لتحقيق رغبته في إصدار إعلان يختص بحقوق الطفل، ومما عزز هذه الرغبة الانتهاكات التي مر بها الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية وباعتبارهم من أكبر المتضررين فيها، إلا ان العمل على مشروع الإعلان استغرق ثلاثة عشر عام حتى يتم عرضه على الجمعية العامة لإقراره. وفي عام 1959م تم إقرار اعلان حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة واحتوى الإعلان على ديباجة وعشرة مبادئ[27]. يعتبر الإعلان امتداد وتوسع لما تم ذكره في إعلان جنيف لحقوق الطفل، فقد تم إضافة عدد من المبادئ وهي الحرص على تقديم حماية خاصة للطفل من خلال التشريع وغيره من الوسائل، ومنح الطفل الحق في الاسم والجنسية، وحق الطفل في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، كما ناقش الاحتياجات والعناية الخاصة للأطفال المعاقين، وأهمية نشأة الطفل في ظل ورعاية والديه وعدم فصله عن أمه، والحرص على حماية الطفل من أي صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وحظر الاتجار بالأطفال واجبارهم على العمل في مهنة تضر بصحتهم أو وتؤثر على نموهم العقلي والبدني ، وأكد الإعلان على حق الطفل في التعليم وإتاحة اللعب والتسلية. ويعتبر هذا الإعلان تمهيدًا لما سيتم إصداره من اتفاقية لحقوق الطفل في السنوات القادمة[28].

في عام 1966م تم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم تقسيمه إلى عهدين تبعًا للاختلاف في طبيعة الحقوق على أن يتم عرضهم للتوقيع في نفس الوقت، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في أوائل عام 1976م. ويتميز العهدين عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان باشتمالهم على مواد وحقوق لم يذكرها الإعلان واتساع النصوص فيها لتكون أكثر شمولية وتفصيل مما ورد في الإعلان[29]. وقد أضاف العهدين في مجال الحقوق حتى بالنظر إلى قلة الحقوق الخاصة بالطفل المنصوص عليها عما سبقها من اتفاقيات انهما نقلا حقوق الطفل وحمايته من مرحلة التوصيات إلى الالتزامات القانونية، حيث تعهدت الدول الأطراف باحترام وتطبيق الحقوق المنصوص عليها وضمان تنفيذها. جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على عدد من الحقوق للطفل فيما يخص موضوع الرعاية الصحية وضرورة التعليم، وحقهم في تعلم مبادئ وتعاليم دينهم، وأهمية دور الاسرة وحمايتها.

[26] قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص29.

[27] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص41-42.

[28] سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الشلف، 2020، مجلد 6 العدد 3، ص22.

[29] أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص72- 73.

وتم تناول حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عدد من المواد حيث حظرت المادة السادسة عقوبة الإعدام للأشخاص دون سن الثامنة عشر، وعدم تنفيذ العقوبة للحوامل وهو مما يعتبر اعتراف بحماية الطفل في بداية مراحل حياته كجنين. وجاءت المادة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون بأهمية دور الأسرة وترابطها في حماية الطفل، ودور الأسرة والمجتمع في إعطاء حقوق الطفل الأولوية والحماية الخاصة[30]. كما ذكرت المادة العاشرة في فقرتها الثانية والثالثة حقوق الطفل المتهم حيث فصلت بين المتهمين القاصرين والبالغين، وحثت على أهمية إحالتهم بالسرعة الممكنة للقضاء حتى يتم النظر والفصل في قضاياهم. ونصت على فصل المذنبين القاصرين عن البالغين وان تكون المعاملة معهم بما يتناسب مع سنهم ومركزهم القانوني، وان يكون الهدف الأساسي اصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي[31].

وقد استمرت الجهود الدولية بعدها حيث تم اصدار عدد من الاتفاقيات التي تنص في بعض المواد على حماية الطفل وحقوقه، وما صدر عن منظمة العمل الدولي من اتفاقيات لحماية الطفل في مجال العمل. حتى جاءت نقطة التحول فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الطفل وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، واعتبارها اول اتفاقية دولية ملزمة تقوم بمعالجة حقوق الطفل بشكل شامل ومفصل، وتؤكد في نصوصها على احترام جميع الحقوق الخاصة بالطفل وتطبيقها. تميزت الاتفاقية عن غيرها من خلال تقديم تعريف للطفل يمكن استخدامه والاستناد عليه في القانون الدولي، وذلك لتقديم الحماية للطفل في جميع المجالات[32]. واستمرت التطورات الدولية في مجال حماية الطفل حيث تم اصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990م، وقد تناول مؤتمر القمة الصادر عنه أبرز المشكلات التي يواجها الأطفال في العالم، كما تم تحديد الواجبات المفروضة على المجتمع الدولي لحماية الطفل والتعهد بالالتزام على تقديم الأولوية لما يتعلق بحماية حقوق الطفل وبقائه وتنميته. سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التطورات من خلال عقدها لدورة خاصة بالطفولة من تاريخ 7 إلى 8 مايو عام 2002م والتي أدت إلى صدور إعلان عالم جدير بالأطفال، يركز بدوره على مستقبل الأطفال من حيث تقديم الحماية والرعاية، ودعم جهود التعليم، واحترام الأطفال من خلال السماح لهم بتقديم المشاركة فيما يخصهم ويمسهم من المسائل[33].

ب- تطورات حماية الطفل في أوقات الحروب

مع بداية التنظيم في المجال الدولي أوقات الحروب والنزاعات المسلحة نتج عنها صدور عدد من الاتفاقيات، إلا انها جاءت عامة وتخاطب الأطراف العسكرية. ومع صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تم اعتبارها مرحلة جديدة وثورية في الحماية الدولية لضحايا الحرب. وبإصدار اتفاقية جنيف الرابعة التي تختص بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب حصلت على قبول واسع النطاق في المجال الدولي، حيث انها تسعى الى تقديم أكبر قدر من الحماية لضحايا الحروب، كما استحدثت الاتفاقية للدول المتعاقدة القواعد اللازمة لاتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية لأي تصدي أو انتهاكات للاتفاقية[34]. وبالنسبة لحماية الطفل في الحروب لم يتم الاعتراف في الاتفاقيات السابقة بالطفل باعتباره من المدنيين حتى تم اصدار الاتفاقيات الأربع لجنيف، وحتى بالرغم انه لم يتم النص صراحة

[30] محمد حاج سودي، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2014، العدد 4، ص147- 149.
[31] عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص288.
[32] محمد غالي شريدة العتزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص1653- 1658.
[33] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص48- 49.
[34] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، 48- 49.

على هذه الحماية إلا انه تم اعتبار الحماية للطفل كونه جزءًا من المدنيين واستمر ذلك حتى تم إصدار البروتوكول الأول الإضافي لجنيف عام 1977م المختص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، حيث كفل للطفل باعتباره كائن ضعيف حماية خاصة وهو ما سوف نناقشه في المطالب القادمة[35].

المطلب الثاني

نشأة حماية الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وميزته عن غيره من المخلوقات وفرضت له الحقوق التي تضمن له هذه المنزلة، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل خاصة واحاطته بالحماية والرعاية اللازمة وذلك باعتبار خطورة مرحلة الطفولة واهميتها في نشأة الطفل ومستقبل المجتمع. وبالتالي نبحث في هذا المطلب نشأة الاهتمام بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أولًا، وجهود المفكرين والفقهاء المسلمين في القانون الدولي ثانيًا كالاتي:

أولاً: نشأة الاهتمام بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

مع قدوم الإسلام ونزول نهجه الكامل القائم على تنظيم كافة شؤون الحياة فرضت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم الحقوق لما فيها مصلحة المجتمع والإنسانية. وقد خصت الشريعة حماية حقوق الطفل بالعناية وذلك باعتبار صغر سنه وعدم قدرته ولأهمية مكانته في المجتمع الإسلامي. ويظهر لنا قيمة الأطفال ومنزلتهم الخاصة في الشريعة في قوله تعالى: سمحٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗاسجى الكهف: الآية46. كما نجد ان نشأة الاهتمام بالطفل زامنت بداية وجود الإسلام حيث قامت الشريعة بمجرد قدومها بتحريم عدد من الأفعال والعادات التي تمت ممارستها في زمن الجاهلية كانت تمس حقوق الطفل وفيها تعدي على حمايته، كما فرضت العديد من الحقوق التي تضمن حماية الطفل ونشأته بشكل سليم، وهو ما نناقشه كالاتي:

1- تحريم الشريعة لعادات الجاهلية التي تمس حقوق الطفل

قبل ظهور الإسلام وفي المجتمع الجاهلي سادت الكثير من العادات السيئة التي يظهر فيها تعدي على حقوق الطفل وحمايته، وقد تمثلت أشهر هذه العادات المسيئة في وأد البنات، والتمييز بين الذكر والانثى، وقتل الأطفال خشية الفقر أو العار. ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية وحرصت على حماية الطفل وذلك من خلال تحريم أي فعل يمس الطفل في حقوقه، فقد حرمت الشريعة عادة وأد البنات، وذُكر في قوله تعالى: سمحوَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ 8 بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡسجى[36] التكوير: الآية8-9.

حيث كانت العرب قديمًا تقوم بقتل الأطفال الإناث مخافة السبي والفقر. وأنزل الله تعالى في قضية وأد البنات قوله: سمحقَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَسجى الأنعام: الآية140.

[35] بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص124- 125

[36] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص23.

ومن العادات أيضًا التمييز بين الذكور والإناث حيث كانت منتشرة في ذلك الوقت، فقد أعطت الأسرة والقبائل العربية قبل الإسلام منزلة ورعاية خاصة للطفل الذكر دون الأنثى، وقد ورد ذكر التمييز في قوله تعالى: سمحوَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ 58 يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَسجى[37] النحل: الآية58. إن من أهم المبادئ التي أمرها الله سبحانه وأكدت أهميتها تعاليم الشريعة الإسلامية هي المساواة، فلا تفرقة وتمييز بين الذكر والانثى في الإسلام إلا بالتقوى لقوله تعالى: سمحفَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ...سجى[38] آل عمران: الآية195.

كما حرمت الشريعة الإسلامية عادة الجاهلية في قتل الأطفال من الفقر والحاجة، والخشية من الفقر حيث ذُكر في القرآن النهي عن هذا الفعل في عدد من الآيات منها قوله تعالى: سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ...سجى الممتحنة: الآية12، وفي قوله تعالى: سمحوَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗاسجى الإسراء: الآية31، وفي قوله تعالى: سمحوَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ سجى الأنعام: الآية151. الآيات هنا جاءت بلفظ عام للذكور والإناث، والقتل في الشريعة الإسلامية إثم عظيم وفي هذه القضية يشمل قسوة في القلب نظرًا للقرابة بين الآباء والأبناء، وسوء ظن بالله حيث يجب على المسلم أن يتخلص من الخصال الذميمة وأن يطْمَئِنّ بإحسان الظن بالله فالأرزاق بيده وحد سبحانه وتعالى[39].

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى تحريم التبني باعتباره عادة معروفة لدى العرب في الجاهلية، خاصة للأطفال الذكور. وذلك في قوله تعالى: سمح ...وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَسجى الأحزاب: الآية4، وضحت الآية عدم جواز نسبة الأبناء لغير آبائهم في الشريعة الإسلامية بالتبني وبطلانه. إذ يجب نسبة الابن والابنة إلى الأب الحقيقي مادام معروفًا وذلك تبعًا لحق الطفل في النسب، لقوله تعالى: سمحٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ...سجى الأحزاب: الآية5.

تظهر الحكمة من تحريم التبني في الإسلام لما فيه مخالفة لأمر الله سبحانه في حفظ النسب وما يؤدي إلى إفساد في الأنساب واختلاطها. وفي التبني تغيير لأصحاب الحقوق وتمكين الغير من التدخل بغير حق وما يتبعها من تغيرات في نظام القرابة والمواريث وهو بذلك تغيير لطابع الأسرة الإسلامية ونظامها المحكم. وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية حرمت التبني إلا انها سمحت لتقديم المساعدات والدعم للأطفال حتى في حالة الآباء مجهولي الهوية، والعمل على دمجهم في المجتمع بصورة مشروعة نافع[40].

[37] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص47- 48.

[38] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص23- 24.

[39] عبد الفتاح محمد أحمد خضر، عادات عربية في ضوء القرآن الكريم، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، 1428، العدد3، ص114.

[40] محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1405، ج5 ص100- 102.

2- الحقوق المفروضة للطفل في الشريعة الإسلامية

لم تكتف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الطفل بتحريم العادات الجاهلية فقط، بل فرضت العديد من الحقوق التي تضمن الحماية والرعاية اللازمة للطفل. وتظهر أسبقية الشريعة عن غيرها من التشريعات الوضعية في مجال حقوق الطفل باشتمال حمايته لما قبل ولادته، حيث تحافظ الشريعة على حقوق الطفل بالالتزام بحسن اختيار الأم وذلك لأهمية دورها التربوي والأساسي في نشأة الطفل ونجد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم خير دليل: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) فقد جعلت الشريعة معيار الأبناء وحقهم أكثر أهمية فيما يتعلق بحسن معايير اختيار الزوجة[41]. والشريعة بنصها على حق الطفل في أبوين صالحين تتخذ التدابير الوقائية من أي مشكلات مستقبلية قد يواجها الطفل، وبالنظر إلى واقع حقوق الطفل والتغييرات على مر الزمن نجد أن مسؤولية الوالدين تحمل جزء كبير في تكوين الأسرة القادرة على ضمان حماية حقوق الطفل ورعايتها[42]. ومن أهم الحقوق المفروضة للطفل قبل ولادته هو حق الحياة، ففي الشريعة الإسلامية يثبت هذا الحق للطفل لحظة كونه جنينًا في بطن الأم وذلك بتحريم الإجهاض. كما يثبت للطفل الحق في الحياة حتى بعد ولاته. وقد أكدت الشريعة على هذا الحق من خلال وصف الطفل بالإنسان، وبوصفه عاجزًا عن الدفاع عن حقه في الحياة. كما اهتمت الشريعة بحق الحياة من خلال تأجيل تنفيذ العقوبة للأم الحامل وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ونهجه مع المرأة الحامل دليل حيث لم يُنفذ عليها عقوبة الزانية حتى وضعت حملها وأتمت رضاعة طفلها رحمة له وحفاظًا على حقه في الحياة. ومن الحقوق التي ضمنتها الشريعة للطفل الرعاية خلال فترة الحمل حيث الزمت الشريعة الأم بتوفير الرعاية والحماية اللازمة للجنين، وتوجب الشريعة على الأم الرعاية الكاملة للجنين قبل ولادته وذلك بحرصها على التغذية وابتعادها عن كل ما قد يضر. كما كفلت الشريعة للأم الحامل مقابل الرعاية التسهيلات اللازمة حيث أباحت الشريعة الإفطار في شهر رمضان متى ما خشيت من الضرر، لقوله تعالى: سمح...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ...سجى[43] البقرة: الآية184.

أما بالنسبة لحقوق الطفل بعد ولادته فرضت الشريعة العديد من الحقوق نذكر أهمها وهي حق الطفل في الاسم، فقد حرص الإسلام على حسن اختيار الاسم للمولود وأكد أهميته في حياته، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من حق الْوَلَد عَلَى الْوَالِد أَن يحسن أدبه وَيحسن اسْمه)، ولسيرة النبي أمثلة يحتذى بها حيث غير أسماء عدد كثير من الصحابة عند دخولهم للإسلام لأسماء حسنة. ومن أهم الحقوق التي فرضتها الشريعة حق النسب حيث حددت الشريعة الضوابط والقواعد المنظمة للنسب، ولأهميته دور كبير لأنه الأساس لعديد من الحقوق الخاصة بالطفل المتفرعة منه. ويُعرف النسب بأنه: "القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل". ولحق النسب للطفل مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية باعتباره من النعم التي أنعمها الله على البشر، لقوله تعالى: سمحوَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗاسجى[44] الفرقان: الآية54

جعلت الشريعة الإسلامية للأطفال على الوالدين حق الإنفاق عليهم والاهتمام برعايتهم الصحية وحضانتهم. قد أوجب الشرع النفقة على الأبناء وهي تشمل جميع ما يحتاجه الطفل من المأكل والمشرب والملبس والعلاج حتى يبلغ سن الرشد. كما أكدت الشريعة حق الطفل

[41] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص27.

[42] خالد نواف أحمد الشوحة، حقوق الطفولة وعلاج مشكلاتها في ضوء القرآن الكريم، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود،2013، مجلد 25 العدد2، ص127- 128.

[43] عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص60- 77.

[44] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص57- 59.

في الحضانة ويُقصد بها العمل على تربية الطفل والحرص على رعاية جميع أموره في المرحلة الأولى من حياته، ويشمل أيضًا حق الطفل في الرضاعة باعتباره من أهم الاحتياجات الأساسية للطفل بعد ولادته، لقوله تعالى: سمحوَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚسجى[45] البقرة: الآية233.

ومن الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة للطفل حق التعليم، فالعلم من الفروض الأساسية على كل مسلم. ويجب تعليم الطفل ما يلزمه من أمور الدين وشؤون الحياة عامة والدليل في قوله تعالى: سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا...سجى التحريم: الآية6، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الطفل بدون أي تعليم أو تثقيف، وجاء في معنى الآية أي: "علموهم ما ينجون به من النار". وقد جعلت الشريعة الإسلامية مجموعة هذه الحقوق واجبة على الوالدين أو من يرعاهم من العائلة وعند عدم وجودهم ينتقل هذا الفرض على المجتمع[46]. كما أوجبت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الميراث وهو على عكس ما كان يُقام في الجاهلية، حيث يعتبر الأطفال نظرًا لضعفهم وعدم مقدرتهم وحدهم على اكتساب المال هم الأحق في الحصول على المال الموروث. والشريعة هنا سبقت الأنظمة الوضعية بقرون فيما يتعلق بكفالة الحقوق المالية للطفل. ولم يكتف الإسلام بالنص على توريث الطفل بل شدد وأكد على أهمية حفاظ الأوصياء والأولياء على أموال الأطفال متى ما كانوا يتامى غير قادرين على إدارة المال بأنفسهم، وجعل عاقبة المتجاوزين لهذا الحق النار، والدليل على ذلك قوله تعالى: سمحإِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗاسجى[47] النساء: الآية10.

ثانيًا: جهود الفقهاء والمفكرين المسلمين في القانون الدولي

اتسمت الشريعة الإسلامية منذ بدايتها بالعالمية حيث نزلت الرسالة عامة لجميع البشر دون تمييز. ومنذ قيام الدولة الإسلامية نجد انها اهتمت بتنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب المختلفة خاصة في مجال الحرب، وبالتالي نجد أن الفقهاء المسلمين حرصوا على السعي لتدوين الفقه الإسلامي والدعوة لتطبيق القواعد والمبادئ الإنسانية للحرب. وقد لعب الفقهاء المسلمين دور كبير في تأكيد وتعزيز النزعة الإنسانية في القوانين المنظمة للعلاقات الدولية عامة وفي مجال الحرب خاصة، وعملوا على تطويرها وترسيخها. من أهم الفقهاء المسلمين والذين يعتبرون الرواد الأوائل في بذل هذه الجهود هما الإمام عبد الرحمن الأوزاعي، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، حيث سبقت جهودهم وإثرائهم في القانون الدولي منذ القرن الثامن والتاسع ميلادي [48]. قدم الأوزاعي في كتابه السِير أحكام السلم والحرب وأكد على أهمية الاستقامة والصدق، كما أكد على العدل والمساواة والحث على تغليب النزعة الإنسانية. وكبقية الفقهاء يجد أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو السِلم وأن الحرب حالة استثنائية مكروهة تبررها الضرورة لقوله تعالى: سمحكُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ... سجى البقرة: الآية216. وفيما يتعلق بحماية الطفل فقد عُني الأوزاعي بمعاملة الأعداء في الحروب وذلك باستناده لبيان الخليفة أبو بكر إلى يزيد بن أبي سفيان، حيث حرم التعرض لعدد من الفئات غير المشتركين في القتال ومن ضمنهم تحريم التعرض لصغار السن، بل ذهب لأبعد من ذلك وحرم التعرض للحصون التي قد تحتوي على بعض هذه الفئة.

[45] أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، مرجع سابق، ص25- 26.

[46] رابح تركي، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، 1980، مجلد8 العدد 2، ص108.

[47] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص69- 70.

[48] أحمد مكداش، منظمة التعاون الإسلامي بين الإقليمية والعالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص179.

يُعتبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول الذي قدم الكثير لعلم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن مظاهر الاعتراف البسيطة لبعض المنصفين من المجتمع الغربي على دوره الكبير والملهم في هذا المجال قيام اليونسكو (UNESCO) بترجمة كتابه إلى الفرنسية، وتأسيس جمعية الشيباني للقانون الدولي (SSIL) بألمانيا في عام 1955م لهدف التعريف به وعرض آرائه ومؤلفاته. ومن أهم مؤلفاته في القانون الدولي كتابيه السير الكبير والسير الصغير باعتبارهما تنظيم شامل للمواضيع والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية في حالات الحرب والسلم وحماية الضحايا فيها[49]. ومن الأمثلة على بعض آراء الفقهاء فيما يتعلق بحماية الطفل أوقات الحروب ما أشار إليه الأمام الماوردي حيث نص على عدم جواز قتل النساء والأطفال مالم يقاتلوا تبعًا لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم. وما قرره الأمام عز الدين بن عبد السلام في حماية الضحايا الذين يمرون بويلات الحرب وذلك بإقراره عدم جواز قتل غير المشاركين في الحرب من الأطفال وغيرهم[50]. وبالتالي يظهر لنا دور الفقه الإسلامي في تطوير الحماية الدولية وأسبقيته عن الفقه الغربي الذي لم يبدأ إلا في القرن السادس عشر.

الخاتمة:

وفي الختام يظهر اهتمام وحرص الشريعة الإسلامية بتأكيد حقوق الطفل وحمايته في الأوقات الصعبة مثل الحروب، ودور الفقهاء والمفكرين المسلمين في تأكيد هذه الحماية والنص عليها. كما يظهر التدرج الزمني الذي مر به حقوق الطفل على مستوى القانون الدولي، والتدرج في النص على حمايته باعتباره كيان قائم بذاته، والدور الذي قام به المفكرين لنص هذه الحماية واعتمادها في الاتفاقيات الدولية، ومن خلال هذا البحث توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات نذكرها كالاتي:

النتائج:

1- يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية وحرصها على موضوع حماية الطفل وخاصة في أوقات الحروب، حيث أكدت الشريعة على أهمية حقوق الطفل ووجوبها منذ عهد قدوم الإسلام. وهو ما يظهر أيضًا أسبقية الشريعة الإسلامية في مجال حماية الطفل وحرص الشريعة على تنظيم المجالات الدولية، وإسهامات الفقهاء والمفكرين المسلمين في هذه المجالات.

2- تدرج القانون الدولي على مدى القرون الماضية في النص على حماية الطفل، وتحديد التعريف الخاص بالطفل وتدرج التطورات التي لحقت مجال تنظيم حماية الطفل وحفظ حقوقه، ودور المفكرين والفلاسفة في هذه التطورات.

التوصيات:

- اوصي الباحثين في مجال القانون الدولي بزيادة الاطلاع والبحث في تغطية الإثراء الذي احتوته قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وما قد تقدمه من مبادئ تساعد في تطوير وتحسين مجال حماية الطفل وإثبات مكانته في المجتمع الدولي.

- نأمل ان تسعى منظمة الأمم المتحدة في تحديد مكانة الطفل والتأكيد على مركزه، وتأكيد أهمية دور الاتفاقيات والمنظمات في إلزامية الحماية المقدمة للطفل في أوقات الحروب، والعمل على مواجهة التحديات التي قد تواجه هذه الحماية على الصعيد الدولي.

[49] محمد المجذوب، طارق المجذوب، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص53- 58.

[50] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص119- 121.

المراجع:

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، ج2، 1972م

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج14، 1414هـ

أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م

أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، خوارزم العلمية، جدة، 2021م

أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، دار مصر، القاهرة، 2022

أحمد محمد عبد العزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مجلد 34 العدد 1، 2019م

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، ج1، 2008م

أحمد مكداش، منظمة التعاون الإسلامي بين الإقليمية والعالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019م

أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م

إسماعيل بن حماد الجوهري بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ج6، 1407هـ

الدين بوزيد، ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، ط2، 1424هـ

بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016م

حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م

خالد نواف أحمد الشوحة، حقوق الطفولة وعلاج مشكلاتها في ضوء القرآن الكريم، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد25 العدد2، 2013م

رابح تركي، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد8 العدد2، 1980م

سمير عالية، القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022م

سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الشلف، مجلد 6 العدد 3، 2020م

ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005م

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد 76، 1995م

عبد الفتاح محمد أحمد خضر، عادات عربية في ضوء القرآن الكريم، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، العدد3، 1428هـ

عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، العبيكان، الرياض، ط2، 2020م

علي بن محمد الشريف الجرجاني بتحقيق: جماعة من العلماء، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م

عمار محسن علوان السلطاني، الحقوق المدنية والسياسية للطفل، دار مصر، القاهرة، 2022م

قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة البليدة2، مجلد 12 العدد 1، 2023م

مجد الدين أبو طاهر بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط8، 2005م

محمد المجذوب، طارق المجذوب، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2021م

محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5، 1405هـ

محمد حاج سودي، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، 2014م

محمد ضياء الدين خليل، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، 2014م

محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2018م

نوال أحمد بسج بتقديم: محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2018م

وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م

www.ajsp.net

"Child Protection in Wars: A Comparative Study between International Law and Islamic Sharia"

Prepared by:

Asiah Abdul Rahman Al-Shahri

Abstract:

Child protection, particularly during times of war, remains a critical concern for societies, as children are among the most vulnerable to the ravages of conflict. This research explores child protection under international law and Islamic law, highlighting key developments in both frameworks. It examines the nature of this protection and its historical roots in each system, focusing on the differences between international and Islamic approaches, particularly in wartime. The study raises key questions about the origins of concern for children's rights and the contributions of legal scholars in both positive law and Islamic jurisprudence. The significance of this research lies in comparing international protections for children with those provided by Islamic law, emphasizing the contributions of Muslim jurists. Methodologically, the study employs analytical, comparative, and historical approaches to trace the evolution of child protection.

The research concludes with several findings, including the precedence of Islamic law in child protection, the contributions of Muslim scholars to enriching the field of international law, the gradual development of international law in defining the child and stipulating their protection, and the role of thinkers in these developments. The research concludes with the following recommendations: the importance of expanding legal research to cover the principles and rules of Islamic law that preceded this protection and other areas of international law, and the need for the United Nations to reinforce the mandatory nature of child protection and address potential future challenges to this protection.

Keywords: Child protection, International law, Islamic law, Children's rights, war.